

قرار وزارى  
رقم ٣٧ / ٢٠٠٣  
بشأن التدابير الوقائية  
ضد مرض الالتهاب التنفسى الحاد الوخيم

استناداً إلى قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٣ / ٩٢ ،  
وبعد التنسيق مع السلطات المختصة ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بقانون مكافحة  
الأمراض المعدية المشار إليه ، بند جديد نصه الآتى :

١٢- مرض الالتهاب التنفسى الحاد الوخيم .

مادة (٢) : يحظر دخول القادمين - من المناطق المحددة بالجدول المرافق - عبر المنافذ  
البرية ، إلا بعد إنقضاء اسبوعين من تاريخ مغادرتهم لهذه المناطق .

مادة (٣) : يجب على القادمين من المناطق المحددة بالجدول المرافق ، التوجه إلى السلطات  
الصحية بالموانئ الجوية ، وعلى هذه السلطات اتخاذ الإجراءات الاحترازية  
اللازمة للوقاية من مرض الالتهاب التنفسى الحاد الوخيم .

مادة (٤) : يحظر مغادرة طاقم السفينة والركاب القادمين من المناطق المشار إليها  
السفينة الراسية بالموانئ البحرية ، إلا بعد إنقضاء اسبوعين من تاريخ  
مغادرتهم لهذه المناطق .

مادة (٥) : على السلطات المختصة بالموانئ الجوية والبحرية التأكد من تنفيذ ما هو منصوص عليه بالمادتين السابقتين .

مادة (٦) : يكون علاج حالات الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم في مؤسسات وزارة الصحة دون غيرها، ويتعين على المؤسسات الطبية في القطاعين الحكومي والخاص الإبلاغ الفوري عن هذه الحالات وإحالتها إلى المؤسسات الطبية بوزارة الصحة .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

د / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة

صدر في : ٢٧ من صفر ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٩ من ابريل ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٢)  
الصادرة في ٣/٥/٢٠٠٣ م

### جدول ببيان المناطق

الخاضعة للتدابير الوقائية ضد مرض الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم

م	المناطق الخاضعة للتدابير الوقائية
١	جمهورية الصين الشعبية
٢	هونغ كونج